

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: 265352-2025-CAR

الصادر في الدعوى رقم: 265352-2025-PC

المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضدها

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة -أصالة عن نفسه- / ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247662) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالتماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-1300) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-238150)، القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238150)، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-239848) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247662) القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفاً للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفع الجوهري المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-124915) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265352

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265352

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسؤولة أمام الجمر ك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يترتب عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/19هـ، الموافق 2025/09/11م، وفي تمام الساعة (01:30) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247662) وتاريخ 2025/05/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/01م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة رقم (S-14-02356) وتاريخ 1436/03/01هـ بأن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري، وحيث إنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً؛ لأنها ليست مخالفة جوهرية تؤثر في سلامة المنتج أو أمان استخدامه من المستهلك، مما يتقرر معه عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (.../لماكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247662)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265352

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265352

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء القرار رقم (CFR-2022-1300) ورقم (CFR-2025-247662) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- الحكم بعدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.  
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.  
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور / ...

عضو  
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة  
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.